الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٥٣٤ /م ن / ب ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،

وعلى كتاب أمين سر هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في ٢٠٠٩/٦/٢٨ المرفق بـه مذكرة حول إنشاء وتنظيم مديرية الالتزام لدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية المعـدة من قبله ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٦ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تحدث لدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية مديرية مستقلة تحـت اسـم " مديرية الالتزام " تتبع مباشرة لمجلس إدارة المصرف بما يضمن اسـتقلاليتها وحسـن قيامها بعملها وتكون مسؤولة عن مراقبة مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة ولا سيما القوانين والقرارات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – السرية المصرفية كافة قرارات مجلس النقد والتسليف .

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٦/ ٧ /٢٠٠٩

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس

و.ع